

التعليق على المنتقى للإمام المجد [1031] | كتاب الجنائز: باب ترك

غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاحد يعني مشای ربيع - 00:00:00

اول لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وابتداوا الدرس من قول الامام المجد رحمه الله باب ترك غسل الشهيد. وما جاء فيه اذا كان جنبا - 00:00:29

عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد. ثم يقول ايهem اكثرا خذا للقرآن فاذا اشير الى فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد - 00:00:45

وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصلى عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذى وصححه وكذ عيد رواه ابو داود وعلی هذا يكونوا عند عندهم الا مسلم الا ولم يذكر احمد واحمد يعني عند الجماعة - 00:01:07

الا ابا داود الا مسلما قال رحمه الله ولا حمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم ان كل جرح او كل دم يفوح

يفوح مسكا - 00:01:41

يوم القيامة ولم يصلى عليهم الحديث في لفظ باللفظ الاول الذي ذكر رحمه الله اخرجوه من طريق ابن شهاب عن عبدالرحمن ابن كعب ابن مالك عن جابر ابن عبد الله هذا هو - 00:02:01

طريقه المشهور وهو الذي رواه الليث ابن سعد عن ابن شهاب وسيأتي آآ في ذكر حديث انس وانه رواه اسامة بن زيد الليثي عن انس بن مالك رواه عن ابن شهاب عن انس - 00:02:25

ابن مالك عن انس ابن مالك ومنهم منعا له وهذا سيأتي ان شاء الله قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد. في الثوب - 00:02:46

الواحد يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد وهذا سيأتي اه في باب مستقل وهو ما يتعلق في جمع الاثنين يعني كفنا اثنان وكذلك يقبر في القبر ويوضع في القبر اثنان او ثلاثة او اربعة - 00:03:04

عند الحاجة الى ذلك وهكذا وقع الامر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ما كثر القاتلة والمصنف رحمه الله نوع في التبوبى وذكر في هذا الباب مسألة وهي ترك غسل الشهيد - 00:03:35

وكذلك الحكومة اذا كان جنبا وسيأتي الاشارة الى جمع اثنين في ثوب واحد لانه كثر القتلى وقلت الثياب والثياب التي عليهم كانت فيما يظهر والله اعلم كما هو ظاهر من الاخبار - 00:03:57

انها لا تستر الشهيد وكذلك ايضا في حال القتال يتعرض الثوب لما يتعرض من التمزق تفريق ونحو ذلك فقد يكون مثلا كافيا لكنه وفتوق وشقوق فيحتاج الى ثوب اخر ثم يقول ايهem اكثرا خذا للقرآن - 00:04:20

اذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وفي هذا اشاره الى ان التقدم في اللحد له اثره وانه يكون بالتقدم بالفضل ولهذا ايضا كان التقدم في الحياة آآ يكون ايضا بهذه الفضائل الشرعية التقدم للامام او التقدم للناس يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله - 00:04:45

وعصر التقدم في هذا يكون بمعرفة كتاب الله بحفظ كتاب الله ولا يقل يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله الفضائل الشرعية وكذلك ايضا

بعد الوفاة في مثل هذه الحال يكون التقدم بهذه الفظيلة الشرعية وهو الاكثر حفظا - [00:05:14](#)

ايه هم اكتر اخذا للقرآن؟ اي حفظا للقرآن اذا يشير له الى احدهما قدمه في اللحد. وفي هذا فيما يظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم اكتر اخذا للقرآن - [00:05:38](#)

او لم يقل عليه الصلاة والسلام هل تعلمون من هو اكتر اخذا للقرآن بل قال ايهما اكتر اخذا للقرآن كأن هذا امر متقرر عندهم وان الرسول يعلم انهم يعلمون من هو اكتر اخذا للقرآن - [00:05:57](#)

وكانه يسألهم عن امر متبرر عندهم وثبتت عندهم وانهم يعرفون من هو اكتر حفظ وهذا يدل على كثرة مدارسات القرآن وتجالسهم في حفظ القرآن وهذا لا يكون الا المجالسة والمدارسة والا لو كان مثلا حافظا للقرآن - [00:06:17](#)

ويحفظه بنفسه ولا يدرس غيره في الغالب قد لا يعلم وخاصة ان مسألة اخذ القرآن من الاعمال الشرعية التي هي في الاصل لا يذيعها الانسان لكن حين يكون عن طريق المدارسة المطلوبة - [00:06:43](#)

والمشروعة كيف يدل على انه كانوا يتدرسون القرآن وكان القرآن هو هجيراهم وهمتهم اباء الليل واناء النهار الله عنهم قال ايهما اكتر اخذا للقرآن مباشرة فاذا اشير له الى احدهما يشيرون - [00:06:58](#)

مباشرة الى فلان او الى فلان او الى فلان فيقدمه عليه الصلاة والسلام وهذا كما سبق مسألة اخذ القرآن تدرس القرآن ان الصحابة رضي الله عنهم كانت مجالستهم - [00:07:19](#)

وسؤال بعضهم البعض كم معك من القرآن كم حفظت من القرآن ماذا قال الرسول عليه الصلاة اليوم ماذا فاتني اليوم هذا المجلس؟ ماذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام؟ كما في قصة عمر مع صاحبه - [00:07:46](#)

الذي يسأله هكذا كان سؤال بعضهم وامر الصحابة في هذا لمن تأمل سيرهم وما يتعلق مصاحبة لبعض ومجالستهم لبعض من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم امر عجب ومما يذكر في هذا الباب هو حديث - [00:08:01](#)

ربما يأتي في في بعض المسائل وهو حديث اه رواه الامام احمد قال حدثنا سليمان بن داود وهو الهاشمي عن عبد الرحمن ابن ابي الزينات عن هشام ابن عروة عن ابيه - [00:08:30](#)

عن عائشة رضي الله عنها عائشة هشام ابن عروة عن ابيه عن هشام او لعل عن ابيه عروة ابن الزبير رضي الله عنه سمع عروة الزبير مقصود فيه موسى حديث اسناده - [00:08:51](#)

صحيح لان عبد الرحمن بن زيناد رواه عن هشام وروايته عن هشام هو بنفسه لا بأس به خصوصا رواية عن هشام رواية قوية ومتقنة وان كان له بعض الوهم في روايته في العراق - [00:09:12](#)

لكن له روایات معروفة ومن روایات عن بعض الرواية في هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام لما كان في احد وكان حمزة قال قتل رضي الله عنه فاقبّلت امرأة - [00:09:29](#)

اقبّلت امرأة قال النبي عليه الصلاة والسلام دونك المرأة دونك المرأة وكان الزبير قريبا منه قال فنظرت اليها فعرفتها فاذا هي امي صافية انت وادا معها معها ثوبان انت بثوابين رضي الله عنها - [00:09:46](#)

خشى النبي عليه الصلاة والسلام ان ترى حمزة وترى القتل من مثل بهم من شهداء احد رضي الله عنهم فلما اقبّلت استقبلها الزبير رضي الله عنه فقال لها رضي الله عنه فلما رأته - [00:10:07](#)

قالت لا ارضي لك او كذا فلمته بكتها في صدره وكانت امرأة جلدة ثم قلت لها عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في ان ترجعي حتى لا ترى - [00:10:34](#)

ما ترى ربما يحصل لها ظرر فعند ذلك وقفت لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذان ثوابين او ثوبان لي اخي صافية اتيت انت بثوابين رضي الله عنه - [00:10:49](#)

فقال فاخذ منها الثوابين رضي الله عنه قال فجتنا لنكفن بهما حمزة فوجدنا الى جنبه رجل من الانصار لا كفن له فكرهنا ان نكفن حمزة فنظرنا اليهما الى الثوابين. ايضا نظر ثانٍ. فاذا احدهما اطول من الآخر - [00:11:12](#)

قال تقرعنا بينهما. مع ان الشياب انت بهما صفة رضي الله عنها فقرعنها بينهما وبين في التوبيخ فاعطوا جعلوا واحد لرجل انصاره والآخر السيء حمزة وهذا من الانصار وهذا من المهاجرين رضي الله عنهم - [00:11:43](#)

فيما كان عليه الصحابة في مثل هذه الامور من العناية بكل ما يكون سببا لاكتساب الخيرات ومزيد الاخوة والمودة رضي الله عنهم قال ايهم اكثر اخذنا للقرآن فاذا اشير الى الى احدهما - [00:12:05](#)

يعني هذا وقع في اكثر من واحد من اه قدم في اللحد ثم امر عليه الصلاة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلى عليهم. وهذا سيأتي ان شاء الله في باب مستقل. مسألة التفسير - [00:12:26](#)

وعدم الصلاة عليهم رضي الله عنهم لكن لمسألة الصلاة واما التفسير هو الذي يغوب عليهم ولم يغسلوا ولم يغسل. وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة انهم لم يغسلوا وعند احمد قال ولا حمد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:50](#)

قال لا تغسلوهم. قال في لا تغسلوهم. فان كل جرح او كل دم تفوح مسكا يوم القيمة ولم يصلى عليهم هذا اللفظ عند احمد من طريق الزهري عن ابن جابر ابهمه - [00:13:20](#)

وابن وجابر له ثلاثة ابناء عبد الرحمن و محمد و عقيل. عبد الرحمن مشهور امام و محمد لا يكاد يعني يعرف لكن الاشهر هنا هو عبد الرحمن وليس عقيل لان عقيل تفرد عنه صدقة بيسار - [00:13:38](#)

ودار بين عبد الرحمن و محمد وكلاهما في قهوة عبد الرحمن الامام رحمه الله وهو الذي روى عنه الزهري في الحديث المتقدم وكأنه والله اعلم فيما يظهر والله اعلم عن ابن جابر لانه كأنه يقول لأن المعنى ابن عباس ابن عمر - [00:14:03](#) مثلا عند والله اعلم عند الزهري كأنه كما تقول مثلا ابن عباس مشهورة ابن عباس له ابناء و عمر له ابناء ابناء لكن عند الاطلاق عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عباس - [00:14:29](#)

وهكذا سائر من يكون مشتهي ربي شيء فيكون فالطلاق يكفي في هذا كأنه والله اعلم حين قال عن ابن جابر انه يريد بذلك عبد الرحمن عبد الرحمن طبعا هذا الاسناد يدور بين الحسن والصحة يدور بين الحسن والصحة والمصنف رحمة الله اورد هذه اللفظ - [00:14:50](#)

لان فيه لا تغسلوهم اما في حديث جابر الذي اه عند الجماعة الا مسلم ليس فيه الا مجرد فعله عليه الصلاة والسلام ولم يغسلوا بانهم لم يغسلوا وهذا واحتل محتمل يعني عدم الغسل لاسباب لاشياء - [00:15:15](#)

ولاسباب لكن مقال لا تغسلوهم هذا نهي ثم علل عدم التفسير فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصلى عليك ما تقدم والمعنى ان الغسل سبب في ذهاب الدم - [00:15:39](#)

والدم يبقى قدام في الشهيد علامه. له انه قتل في سبيل الله وفي الصحيحين عن ابي هريرة ما من مكلوم يكلم في سبيله لجاء يوم القيمة وجرحه يدمي او يدمي يصلح هذا عندما يدمي - [00:16:05](#)

يعني عندما يدمي او يدمي يصلح هذا عندما يدمي ثعلبة ابن شعيب فيه هنا انه قال - [00:16:27](#)

فان كل جرح او قال كل دم يفوح مسكا يوم القيمة شاهد له ويترك على حاله ولا يغسل ويدفنون بدمائهم. وهكذا آآ فعل بهم وهكذا امر النبي عليه الصلاة والسلام كما في رواية الامام - [00:16:48](#)

احمد رحمة الله تفسيله على ظاهر قول الجمهور دائرة بين الكراهة والتحريم ومن اهل العلم من قال لم من لم يصرح بالتحريم ومن اهل العلم من صرخ بالتحريم. وهو قول في مذهب احمد ورواية عن احمد رحمة الله بانه اما - [00:17:13](#)

التحريم ورواية انه للتحريم وهذا الرواية وهذا وهذا اللفظ ايد قول من قال بالتحريم وانه لا يجوز غسلهم لان النبي عليه الصلاة والسلام لا تغسلوهم لا تغسلوه ايضا - [00:17:33](#)

الاصل ازالة مثل هذا عن الميت يغسل عن الانذى وهذا الذي يموت في غير المعركة يغسل لو خرج منه دم ونحو ذلك انه يغسل لانه نجس لكن خصوص الشهيد لما كان لغير الشهيد - [00:17:54](#)

يفسّل بل يجب ازالة الاذى والنجاسة عنه فتركه الشهيد يدل على انه يجب ذلك بمجرد تركه مقابل وجوب ازالته في حق غير الشهيد
وانه يكون مسكا او يفوح مسكا يوم القيمة - 00:18:16

ثم جاءت الرواية الاخرى دالة على ذلك بالتهي عن تفسيلهم قال قول جماهير العلماء في قول هناك عن الحسن ينسب الى ابي العباس
احمد بن سريج وهو امام كبير اصحاب الوجوه - 00:18:41

الى انه هو الذي نشر مذهب الشافعى في زمانه توفي سنة ثلاثة مئة وثلاثة ومنهم من قدمه عن المزنى وهو من تلاميذ المزنى نسبوا
اليه هذا القول لكن الصواب هو قول جماهير العلماء - 00:19:03

فتفسيل الميت لا اشكال في ان في تفسيل الشهيد لا اشكال انه لا يفسّل والشهيد هو الذي مات في المعركة في قتال الكفار مات في
المعركة يعني لم يموت بعد ذلك - 00:19:21

لابد ان يكون في المعركة وان تكون المعركة ضد الكفار وان يكون اه يعني ان يكون لا يتاخر فلو انه مثلا جرح ثم بعد ذلك تأخرت
وفاة واكل او شرب فمات من جرحة - 00:19:43

فانه الجمهر يقولون انه يفسّل ويصلى عليه فلا يأخذ قتل المعركة كما ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على سعد بن معاذ
رضي الله عنه وكان اصبهاه اه ابن العريقة في غزوة - 00:20:07

جرح فيها ولم يمت الا بعد ايام رضي الله عنه قال رحمه الله ومسألة الصلاة ستأتي كما تقدم مستقل وروى محمد بن اسحاق في
المغارب باستاده عن عاصم ابن عمر ابن قتادة - 00:20:28

عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم وتفسّله الملائكة. يعني حنظلة فسألوا اهله ما شأنه فسألت صاحبته
فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة - 00:20:59

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وهذا الحديث كما تقدم وقد رواه عن عاصم بن عمر بالعنونة لكن الحديث
رواہ ابن حبان والحاکم من طریق محمد بن اسحاق قال حدثني يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبیر - 00:21:20

عن ابيه عن جده عن ابيه وصرح بالتحديث لكن اختلف هل هو من مسند عبدالله بن الزبیر او من اسد او من مسند الزبیر
العوام لقد حدثني ابي - 00:21:45

نفس يحيى ابن عباد رواه عن يحيى ابن عباد ابن الزبیر رواه عن ابيه عن جده. ابوه ابو يحيى عباد وجده عبد الله عبد الله وكلاهما
وثيقة يحيى ابن عباد ثقة وعبد وابوه كذلك - 00:22:00

فإن كان من روایة يحيى ابن عباد عن ابيه عن جده عن جده عن جد يحيى من روایة عبدالله بن الزبیر. وعلى هذا يكون مرسلًا
مرسى صحابي على هذا يكون مرسل صحابي - 00:22:23

لان عبد الله بن الزبیر لم يدرك الواقعه ذي وان كان بالرواية يحيى ابن عباد عن ابيه عباد عن جده اي عن جد عباد ابن عبد
الله وجده الزبیر - 00:22:47

يكون في روایة الزبیر ولا ارسال فيه ولا ارسال فيه لكن محتمل الانقطاع وهل يعني ادراكه ممكنا ادراك آباء
لوجه ادراك عباد لوجه في ابو الجمل جيد - 00:23:12

بالطريقة الاولى يحيى بن عباد عن ابيه عباد عن ابيه عن جده وهو الزبیر وهو عبدالله بن الزبیر والحديث له شاهد يقويه ويدل على
انه محفوظ من حديث انس ابن مالك من حديث انس بن مالك عند ابي يعلى - 00:23:39

الحديث وفيه افتخرت الاوس والخزرج قالت للاوس ان الذي عاصم ثابت الاقبح الذي حمته الدبر ومن الذي غسلته الملائكة حنظلة بن
ابي عامر يقول من وامس يقول الاوسيون رضي الله عنهم - 00:24:03

وهذا من روایتي عطاء ابن الشائب عطاء من ولاية سعيد بن ابي عروبة سعيد بن ابي عروب ولد عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن
ابي عروبة عبد الوهاب بن عطاء روى عن سعيد بن ابي عروبة بل اختلط بين سعيد بن ابي عروبة قد اختلط - 00:24:24

فلهذا ربما يقال ان الحديث يكون مما حفظه لانه ورد من اكثر من طريق او او ورد من طريق اخر مما يدل على انه ان الخبر

محفوظ ان الخبر - 00:24:44

محفوظ اه في قصة حنظلة ابن ابي عامر رضي الله عنه من ضعف هذه القصة والقصة استدل بها جمهور العلماء على ان الشهيد اذا قتل المعركة وهو جنب انه يغسل - 00:25:01

كما هو المذهب وقول الشافعية جماعة من اهل العلم استدلوا بهذه القصة وبعض اهل العلم كلمة كالمالكية وقول مالك رحمه الله قال ان التفسير لعموم الشهداء في حديث جابر وما جاء في معناه واخبار عد - 00:25:24

وان النبي عليه الصلاة والسلام لم يغسله وتخصيص الجنب بأنه يغسل هذا موضع نظر ولا دليل له اولا هذا الخبر فيه كلام وفي ثبوته نظر الثاني لو ثبت لو تابعت - 00:25:44

هذا ليس من فعل اه مكلفين كالبشر. بل بفعل الملائكة وفعل الملائكة لا ندرى ما صفتة ومعلوم ان الصفة في الغسل التي تكون المكلفين من الانس صفة في هذا الصفة المعروفة بغسله بالماء - 00:26:03

غسله من جهة الملائكة لا يعلم مثل هذا لا يقال انه بمجرده يسقط اذا قيل انه واجب هذا مجرد احتمال وظن وهل يكون فعل الملائكة مسقط لفعل - 00:26:28

المكلفين يبعد مثل هذا الصواب هو قول مالك رحمه الله وعن الشهداء لا يغسلون. ثم يظهر والله اعلم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر لهذا فليقل ايهem اكتر اخدا للقرآن - 00:26:48

ولم يستفسر عن مثل هذا يعني ولم يؤمر ان تستفسر يستفسر اهلهم وهل خرج احد منهم جنب نحو ذلك فلهذا دلة الاطلاق العموم على ان الشهداء لا يغسلون ثم المعنى يقتضيه - 00:27:12

يعني يقتضيه كما في حديث رواية احمد فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيمة قال رحمه الله وعن ابي سلام وقول قوله في الحديث عن عاصم بن عمر بن قتادة ايضا هذا عاصم قتادة هو ابن نعمان الظفري - 00:27:33

وابو جده قتادة النعمان هذا صحابي توفي سنة ثلاثة وعشرين في الهجرة وهو اخو ابو سعيد لامه وعاصر بن عمر بن قتادة هذا تابع جليل عالم وله قدر كبير وله علم باللغوي رحمه الله ورضي عنه - 00:27:57

ومما ذكر ابن سعد في ترجمة عاصم ابن عمر هذا ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله امره ان يجلس في مسجد دمشق ان يجلس في مسجد دمشق وان يعلم الناس - 00:28:19

المغارزي ومناقب الصحابة وهذه مأثرة عظيمة لعاش عمر ولعمر بن عبد العزيز وهذا مما يبين على فطنته رضي الله عنه معرفته بحاجة الناس وان مثل هذه مما ينبغي نشرها بين - 00:28:37

الناس عموما وهو مأثر الصحابة المغارزي وهو من اعظم ما يكون سببا في اكتساب الاخلاق الجميلة والاداب الصالحة ونبذ البدع والضلالات وهو معرفة هديه عليه الصلاة والسلام. وسيرته في مغارزيه - 00:29:03

وهكذا كان السلف رحمة الله عليهم يوصون بدراسة سيرة النبي عليه الصلاة والسلام. عليك سيرة اصحابه لانهم ساروا على النهج القويم الصراط المستقيم رضي الله عنهم وكثير من حصل عنده بعض - 00:29:28

اللبش امور النظر في بعض المسائل او ابتنلي ببعض الفرق والضلالات يرشده العلماء الى دراسة هدي النبي عليه الصلاة والسلام الى دراسة سيرة النبي عليه الصلاة والسلام يكون اثرها حميدا عليه - 00:29:46

استقامته وحوال ما يعرض في نفسه محبته في هذا الهدي العظيم هدي النبي عليه الصلاة والسلام وهدي الصحابة رضي الله عنهم. عن محمود ابن لبيد هذا هو اشهلي رضي الله عنه - 00:30:09

اول شي اشهلي اوسي فهو ايضا من جماعة حنظلة رضي الله عنه وهو صحابي صغير توفي سنة ست وتسعين للهجرة وله تسعة وتسعون سنة وهو ايضا نظيره و قريب منه محمود ابن الربيع. محمود ابن الربيع رضي الله عنه. وهو صحابي انصاري. خزرجي رضي الله عنه - 00:30:29

اه مات سنة ست مات سنة تسعة وتسعين سنة تسعة وتسعين محمود ابن لبيد محمود بليد مات له تسعة وتسعين ومحمود بن الربيع

مات سنة تسع وتسعين. وهم متقاربان في السن وفي الوفاة - 00:31:02

ومحمود ابن لبيد هو الذي قال عقلت مجة وجه رسول الله سلم في وجهي وانا ابن خمس سنين رضي الله عنه فسئلته صاحبة وقالت
خرج وهو جنب حين سمع الهيئة - 00:31:25

اذا سمع الهيئة يعني الصلاة والصوت الذي يدعى فيه للجهاد. ربما وربما يكون شديدا ربما يرد على الاحتمال اول ما يتعلق مثلا لانه لو
كان هناك النبي عليه الصلاة والسلام لم يقل مثلا - 00:31:49

بيسأل او لم يأمر ان يسأل عن الشهداء اسئلة ازواجهم عن حالهم لما خرجوا قد يرد عليه ان يقال لو كان احد منهم جنبا لجري عليه ما
جرى على حنظلة لانه قال - 00:32:10

اما كان جنبا يجري عليه ما جرى فكونه جرى على حنظلة وحده دل على ان ما سواه لم يكن الذي هو عليه رضي الله عنه هذا محتمل
لكن الحديث كما تقدم لو ثبت لا دلالة - 00:32:30

فيه مع ما تقدم فيه من الكلام قال رحمة الله عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغروا على حي من
جهينة. فطلب رجال من المسلمين رجلا منهم - 00:32:48

وضربه فاختطأه. واصاب نفسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معاشر المسلمين ابتدره الناس فوجدوه قد
مات. فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه. وصلى عليه ودفنه - 00:33:08

فال قالوا يا رسول الله اشهد له؟ قال نعم وانا لا وانا له شهيد. رواه ابو داود وهذا الحديث روض طريق معاوية بن سلام عن سلام ابن
ابي سلام عن ابي سلام عرجوا - 00:33:27

معاوية بن سلام في قهوة وابوه سلام ابن ابي سلام هذا مجهول وجده ابو سلام هذا مفطور الحبشي ثقة برجال مسلم عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:46

ابهام الصحابي لا يضر. باتفاق اهل العلم فكلهم عدول رضي الله عنهم ان رجل عن رجل من اصحاب النبي قال اغروا على حي من
جهينة في دلالة على جواز الاغارة. اختلف العلماء هل تجوز الاغارة مطلقا - 00:34:03

او لا تجوز مطلقا يعني حين يكونون غافلين او يفرق بين من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغه دعا. هذا القول هو الوسط فاذا علم انه
بلغتهم الدعوة وقامت عليهم الحجة واصروا واستكروا - 00:34:25

لا عذر له ولها ثبت في الصحيحين من رواية نافى عن ابن عمر رضي الله عنه انهم اغاروا ابن عمر قال غرنا علىبني مصطدق وهم
يعني غافلون الحديث الحديث - 00:34:44

قال وابن عمر وكان ابن عمر معه الجيش فحين تبلغ الدعوة ينذركم يوم بلغوا. بلى فهل يولكون للقوم الظالمون اذا بلغت الحجة
المعذرة ولا عذر بعد ذلك على حي من جهينة فطالب رجل من المسلمين رجلا منهم - 00:35:03

وضربه فاختطأه يعني بأنه اللي مبارزة والله اعلم. فضربه فاختطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معاشر
المسلمين ابتدره الناس ووجدوه قد مات تلفه رسول الله سلم بثيابه ودمائه - 00:35:29

في دلالة على ان قتل نفسه خطأ في المعركة انه ان حكمه حكم الشهداء يلف بثيابه ودمائه النبي لكن صل وصلى عليه ودفنه وصلى
عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله وهذا سيأتي الاشارة اليه وان الاظهر والله اعلم في هذه المسألة مسألة - 00:35:55

الصلاه عليه انه يجوز الصلاه على الشهيد وتركها واكثر الاخبار على ترك الصلاه وهل سيأتي ان شاء الله في باب يأتي ودفنه
فال قالوا يا رسول الله اشهد له؟ - 00:36:22

قال نعم وانا له شهيد. في دلالة على جواز اطلاق الشهيد على المعين قال فلان شهيد قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود لكن
الحديث كما تقدم من طريق المتقدم سلمنا ابي سلام هذا مجهول - 00:36:41

هذا مجهول الحديث بهذا الاسناد ضعيف لكن قول وشهيد هو استدل بهما حديث اخر على جواز اطلاق الشهيد والبخاري له ترجمة
مشهورة باب لا يقول او لا يقال فلان شهيد - 00:36:57

ذكر قول عمر انكم تقولون فلان شهيد وقد يكون او قر الناقته حملها يعني مما آلا غلة او من الغنية وفي صحيح مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم في معركة فكان يقول هانيا لفلان الشهيد. ومرروا بفلان شهيد شهيد. فمروا باخر فقال - 00:37:15

لا ان ذكر عليه الصلاة والسلام سلاما وفي غيره ان الشملة نارا او قال غيرها لكن الشاهد انه ذكر على انهم ذكروا عند النبي عليه الصلاة والسلام قالوا فلان شهيد والنبي اقره على ذلك - 00:37:43

ولهذا اختلف اه عدمه لكن الذي لا اختلاف فيه هو الاطلاق نقاش الشهادة على العموم ولو كانت معركة وشهداء احد مثلا هذا بلا خلاف فيه لشخص معين هذا وقع فيه خلاف كما تقدم - 00:38:01

قال رحمه الله باب صفة الفسل بباب صفة الفسل عن ام عطية بنت كعب رضي الله عنها صحابية مشهورة قالت دخل علينا رسول الله سلم حين توفيت ابنته في دلالة - 00:38:26

على انه لا يأس خلوة الرجل بمجموع النساء مع الامن وان كان من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام على الصحيح جواز خلوته بالاجنبيات كان في ادلة دلت على ذلك - 00:39:01

ولا يجاف ولا يجادل عنها الا بمثل هذا وهذا هو الذي اختار الحافظ رحمه الله فتح الباري حيث قال ما معناه والذي وضح او والذي وضح لنا من الادلة القوية - 00:39:28

ان من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام جواز خلوته بالاجنبية وقال ما معناه ان هذا هو الجواب الصحيح عن حديث منها ان ام سليم رضي الله عنه لما نام عندها حتى عرق - 00:39:44

وكان التفلي رأسه عليه الصلاة والسلام الحديث واحاديث اخرى وردت مثل هذا اجاب الدمياطي وجماعة بان بينه وبينهم رضاعة واجبة. فيها نظر ولم يثبت ما ذكر رحمه الله لان محسوبا - 00:40:01

عليه الصلاة والسلام وقراة من جهة فليست منهن رضي الله عنها لكن يؤخذ الحكم من جهة انه ان هذا جهة انه القدوة والاسوة عليه الصلاة والسلام لكن كل هذا - 00:40:24

يكون مع الامن مثل ما جاء في حديث مسلم لا يدخل رجل على امرأة الا ومعه رجل او رجلان او رجل. لكن حين لا يكون لا يؤمن اما لعدم حشمة المرأة - 00:40:47

او عدم او الخوف مثلا من هؤلاء الرجال وانهم لا يؤمنون هذا لا يجوز بلا خلاف هذا لا يجوز بالاكل هذا من جهة الحكم على هذه الشروط كما ذكروا في مسائل اخرى - 00:41:02

تقيد الشروط على حسب ما جاء في الادلة دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته على المشهور انها زينب كما جاء في رواية عند مسلم - 00:41:20

وتبث في عند ابن ماجة باسناد على رسم الشيفيين انها ام كلثوم عن الحافظ رحمه الله شار في بعض كلامة الباري ان تسميتها كلثول ان تسميتها ام كلثوم ممن دون ابن سيرين حديث ابن سيرين - 00:41:38

ايوب او غيره ابى تميما هذا محتمل لكن ظاهر الاسم من اخذ بظاهر الاسناد ظاهره على رسم الشيفيين على رسم الشيفيين لكن في تسميتها هل هو في نفس الخبر كلام عطية ايضا - 00:41:59

دون ذلك فلا يكون متصلا قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. اغسلن هذا امر عصر الامر للوجوب لكن ثلاثة الواجب ثلاثا يمكن ان يقال - 00:42:27

ان قوله اقسمنها ثلاثا هذا من باب العموم الذي يدخل فيه اصل الفسل تكرار الغش ويكون من جهة اصل الفسل واجب من جهة تكرار الفسل يكون مستحب وبعضاهم ادخلت تحت قاعدة عموم المجاز. ومنهم من ينكر - 00:42:48

مثل هذه القاعدة والذين قالوا يا هذا قالوا ان الامر في هذا وان كان اه الامر بوجوب لكن قد يكون الاستحباب يكون عاما للوجوب عام الاستحباب. والاظهر والله اعلم ان يقال - 00:43:15

ان قوله ثلاثا للاستحباب بدليل قوله ان رأيت ذلك يعود الى قوله ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. يعود الى

الجميع. يعود الى الجميع - 00:43:34

بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عباس اغسلوه بماء وسدر الذي وقصه بغيره اغسلوا ماء وسدر ولم يأمر بعدد والامر المطلق يكتفى فيه مرة واحدة يجزئ - 00:43:58

وجوده في الخارج مرة واحدة ويحصل به امثال الامر نظرت الى هذا الخبر وهذا الخبر دل على ان الغسل الواجب هو مرة واحدة. تعم البدن كله مثل واجبة غسل الجنابة - 00:44:17

الواجب غسلة واحدة تعم البدن. كذلك غسلة واحدة تعم البدن. اغسلنا ثلثا او خمسة او اكثر من ذلك يقال يجوز ذلك الخطاب خاص لهن وهن نسوة او ذلك على العموم - 00:44:42

ذلك ان رأيت ان رأيت بماء وسدر الرؤية هذى يعني من جهة النظر والاجتهاد في دلالة على ان الغاسل ينظر ويرى ما هو الاصح وهذا هو الواجب في الغاسل ان يعتني بما هو اصلح - 00:45:10

للميت يعني بذلك وكما يقال الشاهد يرى ما لا يراها الغائب. فالنبي عليه الصلاة وكل الامر اليهن. في ذلك بماء وسدر وفي دلالة على مشروعية الماء السدر بل ان العلم من قال يجب - 00:45:31

لانه امر بذلك ولم يجعله موضع للخيام بماء وسدر كان قال اغسلناها بماء وسدر في دلالة على ان السدر لا يغير الماء خلافا للجمهور الذين قالوا انه اذا غيره فانه يكون ظاهرا - 00:45:55

حتى هذا او ادى بهم الى ان قالوا انه يأخذ رغوة السدر السدر يمسح بها رأسه ولحيته الرغوة التي ليس فيها ثقل ثم بعد ذلك يغسل بالماء القرابح بدنها الماء الخالص الذي ليس فيه شيء - 00:46:17

الصواب والله اعلم ان الماء والسدر في كل غسلة قال بماء وسدر اي في الغسلة الاولى والغسلة الثانية والثالثة لان يسن القطع على فاذا غسل ثلاثة ورأى اني احتاج رابعة سنة ان يزيد خامسا - 00:46:44

وكذلك اذا غسل خمسا ورأتنا نحتاج الى سعادة سنن يزيد سادسا. كما سيأتي ان شاء الله واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور واجعلنا في الاخرة كافرا. وهذا دليل - 00:47:10

على هذه قرينة والقرائن تبين وتفسر لان لما قال بماء وسدر واجعلنا في الاخرة كافرا مفهوم المخالفة عن اللاتي قبلها ليس فيها كافور انما فيها سدر دل على ان السدر في جميع الغسلات. لان قول واجعلنا في الاخرة في الاخرة في الاخرة - 00:47:28

في بعض الروايات الصحيح في الاخرة هنا واجعلنا في الاخرة كافورا الكافور نوع من الطيب يكون حنوطا للميت ويدق وهو ابيض او ما يسمى الشاب ايضا دق ودق ناعما ثم يوضع من الكسرة يعرف المغسلون القدر الذي يحتاج اليه - 00:47:50

يوضع في الماء يوضع في الماء وهذا الكافور له فوائد منها انه يصلب البدن يقويه ويزدهر لان مع كثرة الغسل ربما يتهرى البدن خاصة انه ميت وميت اعضاءه واعصابه فلهذا يحتاج الى تصليب البدن - 00:48:24

ويكون الكافر مصلبا للبدن ايضا بعد ذلك يطرد الهواء يطرد الهواء فمنافعه كثيرة ولبيان واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور الذي يظن انه ليس شاك انما هو - 00:48:47

اه من باب الترتيب كافورا او شيئا من كافور او شيئا من كفر ولا تنافي يعني قول الكافور او شيئا من كافور لا تنافي لان قوله اجعلنا في الاخرة كافورا هذه نكرة في سياق الاثبات - 00:49:10

تقع على اي شيء فقوله او شيئا من كافور بمعنى اجعلنا كافورا. والنكرة في سياق الاثبات لا عموم لها. الا في صيغ خاصة مثلا في صيغ في سياق الخاصة سياق الامتنان نحو ذلك - 00:49:31

لكن الاصل ان النكرة في سياق الاثبات يشبه اللفظ العام اللفظ العام وانت حين تطلق اللفظ لفظا او حين تتكلم بلفظ مطلق فانه لا يشمل جميع - 00:49:50

لا يشمل جنس من اطلقت عليه هذا اللفظ بل يكتفى به واحد لو قلت مثلا رأيت رجلا لو رأيت غالبا اطلقت ما قيدت يكفي لان عموم بدني ليس عموم شمولي - 00:50:11

فكأن نكرة في سياق الآيات من باب العلوم البدني كل لفظ مطلق بدل عن الآخر فلهذا هذه اللفظة ليست على سبيل الشك انما بيان
ان الكافور هو الشيء من الكهف شيء يسير او شيئاً من كافور لهذا نكرة - [00:50:44](#)

فإذا فرغت فاذن نليل ولم يستعجلهن عليه الصلاة والسلام بل أمرهن اكتار الغسل وذلك لأن الميت تسترخي اعضاء فقد يبدو من
الذى فيكون كثرة الغسل سبب في كثرة التطهير. فاذنني - [00:51:13](#)

أي اعلموني فلما فرغنا اذنناه اعلمه عليه الصلاة والسلام فاعطانا حقوه يقال حق وهو حق وهو الحق هو الایجار فقال اشعرنا اياه.
العلماء يقولون السر في قوله فإذا فرغت فاذن لي - [00:51:36](#)

ولم يعطهن الایجار في اول ما امرهن بالغسل بل جعل الایجار ملتصقاً بيده حتى اذا فرغنا اعطيتهم الازار عليه الصلاة والسلام حتى
ينتقل من جسده مباشرة بلا مهلة ولا فصل الى جسد ابنته - [00:52:01](#)

رضي الله عنها فقال اشعر نهائية اشعرناها اياه يعني اجعلنه شعار والشعار هو الذي يلي الجسد في شعر الجسد لانه يقع على شعر
الجسد سيكون يلي الجسد مباشرة ولهذا قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور ان الانصار شعار - [00:52:27](#)
والناس ديثار. الدثار هو الذي فوق الثوب الاول اذا لبس الانسان مثلاً لباس مثلاً ما يسمى الملابس الداخلية هذا يسمى شعار مثل
فنيلة مثلاً والسراوييل اذا لبس القميص القميص ديثار القميص دثار - [00:52:56](#)

يعني ازارة رواه الجماعة وهل هذا الایجار يعني يكون بمثابة انها اه تغطى به جبلاء يغطى به او يكون ازارة او او يكون ازارة يعني
يعني والاظهر الله اعلم على على ظاهر الخبر انه - [00:53:17](#)

كالإيجار ويكون لنصف للنصف الأسفل البدن هو فيه ايه تقدم ان قولنا اغسلنها ثلاثاً ان الاظهر ان الغسلة الواحدة هي الواجبة
هي ان الغسل واجب واحدة كما هو قول الجمهور - [00:53:46](#)

مخالف في ذلك الاحناف واهل الكوفة والموزني رحمه الله وقالوا تجب ثلاث غسلات على ظاهر هذا الخبر اغسلنها ثلاثاً لكن هذا فيه
نظر قالوا اغسلنا ثلاثاً وبدأ بالثناء دل على وجوبها - [00:54:10](#)

والصواب اما ان يؤخذ عدم الوجوب من قوله انرأيت ذلك يعني وهذا يرجع الى قوله اه بما اه غسلناها ثلاثاً وما فوقها وما
فوقها او من هذا ومن الخبر الآخر وهو اظهر حديث ابن عباس - [00:54:31](#)

اغسلوه بماء وسدر فاطلق ويكتفى بمرة واحدة كما تقدم وهذا الخبر بهذه الرواية من طريق ايوب بن ابي تميمة عن محمد ابن
سيرين عن ام عطية رضي الله عنها - [00:54:54](#)

عن امي عطية وسيذكرهم رواية اخرى بالرواية محمد بن سيرين عن اخته حفصة بنت سيرين ولن قال وفي رواية لهم ابدأن بميامنها
ومواضع الوظوء منها دعنا بما يامنها ومواضع الوضوء منها - [00:55:10](#)

وهذه من رواية حفصة بنت محمد بن سيرين عن حفصة من شيرين عن ام عطية فهو رواه الحديث بعضه. روى الحديث عن ام
عطية وروات له اخته حفصة رضي الله عنه ورحمها - [00:55:31](#)

زيادات في هذا الخبر ولهذا قال ابدأن بميامنها وان يشرع البداء باليمين ومواضع الوظوء منها. دلالة على ان الميت يشرع توضئته
ومواضع الوظوء منها. ويشرع ابتداء الابداء باليمين وعلى هذا - [00:55:47](#)

لا منافاة يبتدا للوظوء اولاً كما يبتدا بالوظوء في حق الحي يبتدا بالوظوء كما يتتوطأ حي في مسألة المضمضة والاستنشاق وغسل
الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين لكن في المضمضة والاستنشاق - [00:56:07](#)

يقول الجمهور وتنظيف الانف ليس المعنى انه ينشطها ينشقه الماء او ينشطها اذا كانت ميت مثلاً وكذلك المضمضة انه يدخل الماء
فيها لان لا يحصل مقصود اصلاً يعني لا يمكن استنشاق هو ميت لا يمكن استنشاق والاستئثار - [00:56:34](#)

النبي عليه قال ابدأنا بميامن ثم قال ابدأنا بميامنها ومواضع الوظوء منها. مواضع الوظوء. ومعلوم ان الميت مواضع التنظيف
والانف والمقصود تنظيفه والمقصود ازالة الذى وهو ليس حي يستنشق ويستئثر - [00:56:54](#)

ولهذا انشاقه الماء وادخال الماء في في فم الميت خلاف المطلوب لانه ربما ينزل الى الجوف فيثير الساكن يثير الذى هو ضد

المقصود فدل على ان المراد جماهير العلماء ان المراد بذلك هو تنظيف - 00:57:16

الانف يتخد الغاسل او الغاشلة سرقة ونحو ذلك او سوفة او شيء اذا لو حتى نحتاج الى شيء خشن مثلًا في ازالة الاذى من الانف وكذلك ايضاً مسألة الفم والمضمضة ذلك الاسنان - 00:57:43

وادخال مثلًا شو خرقه ونحو ذلك فيها شيء من البلى يسير اه يصل وينظف بها الفم. هذا هو المقصود. لذلك يعني لا يمكن تحصله يحشم ان مضى ولا استنشاق من الميت - 00:58:03

ثم بعد ذلك يبدأ بالميامن في الغسل يغسل شقه اليمين من جهة الرأس والوجه والكتف الى القدم ثم بعد ذلك يقل ويعرف قليلاً ثم يغسل الاسفل من جهة اليمين. من جهة اليمين - 00:58:21

حتى يغسل الجميع. ثم بعد ذلك من جهة شماله يغسل اليمين من جهة الشمال أعلى البدن واسفل البدن. ابدأنا بميامينها وموضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثة او خمسا - 00:58:45

او سبعا او أكثر من ذلك ان رأيتن ان وهذا مثل ما تقدم دليل على ان هذه الاعداد ليست واجبة قوله او سبعا هذه ايضاً من زيادات حفصة على اخيها محمد. ولهذا خفيت على الحافظ رحمه الله هذه - 00:59:10

حتى انه فتح الباري نفى وجودها في البخاري. مع انه شرح الموطن الذي فيه سبع لكن النسيان ابن ادم يعتريه والشيعه امامه يراه ربما البصر ينتقل من سطر الى سطر - 00:59:36

ولهذا عز الزيادة الى ابي داود مع انها موجودة في الصحيح قوي قوي يعني في قول او سبعا او أكثر يعني أكثر من سبع ان رأيتن وفيه يعني وهذه ايضاً زيادة - 00:59:58

ثانية زادتها حفصة رحمة الله وفيه ايضاً هذى زيادة ثالثة برواية حفصة عن ام عطية لم يروه محمد بن سيرين بل رواها عن اختها عن بل رواها عن اخته حفصة - 01:00:18

وفي قالت يعني ابو عطية كما روت حفص فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه اي القرون خلفها متفق عليهما يعني على الحديث هو حديث واحد لكن هما لفظان عدة روايات من في رواية اخرى - 01:00:37

قال لكن ليس لمسلم فالقيناه خلفها في الصحيحين ظفرنا شعرها ثلاثة قرون وهذه ايضاً زيادة ثالثة كما تقدم. زيادة ثالثة وانه ظفر شعرها ثلاثة قرون واختلف العلماء هل هذا الفعل - 01:01:07

وهو ظافرها ثلاث قرون فعل فعلته من نفسها رضي الله عنها والنبي مطلع على ذلك عليه الصلاة والسلام او النبي امرها بذلك او ان المقام يقتضي اطلاع عليه الصلاة والسلام - 01:01:29

لانه كان ينتظر فراغهن ولهذا لا يفعلن ولا يستأثرن بشيء ولا يستبدن يستبدن به الا بعد استئذانه عليه الصلاة والسلام وهذا اظهر ثم هذا فعل في زمن في زمن النبي عليه وسلم والوحى ينزل - 01:01:50

لكن احسن من هذا كله انه ثبت بإسناد صحيح عند ابن حبان منها من طريق حفصة رضي الله عنها ورحمها الله عن ام عطية رضي الله عنها ان النبي عليه قال واجعلن لها ثلاثة قرون واجعل - 01:02:11

ان لها ثلاثة قرون هكذا عند ابن حبان وانهم ظفروها ثلاثة قرون وجاء عند مسلم قرنها والناصية قرنها والناصية القرنجان الجبهة يعني اخذوا خصلة من هنا ثم جعلت جديرة - 01:02:30

ثم الناصية وجعلت جديرة ثم من ناحية ثاني من رأس وجعلت جديرة. ولهذا قال قرنها القرنان هما جانباً الرأس جانبي بالراس فجعلناها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلقو فيه - 01:03:00

فقالوا والله ما ندري كيف نصنع اجدد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجدد موتنا ام نغسله وعليه ثيابه قالت ولما اختلقو ارسل الله عليهم السن حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما - 01:03:30

قال ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو وقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه. قالت فثاروا اليه فغسلوا

رسول الله وسلم. وهو في قميصه يفاض عليه الماء - [01:03:52](#)

والسدر ويدلکه الرجال بالقميص. رواه احمد وابو داود. وهذا الحديث تقدم مختصرا من روایة عائشة رضي الله عنها كما تقدم وقت لو استقبلت من امری ما استدبرت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:04:06](#)

الا نساوه وهذا الخبر كما ابن سحاب وقد صرخ بالتحديد عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير اه وهذا من روایة يحيى عن ابي عباد عن ابيه عبد الله بن الزبير عن قال سمعت عائشة هذا لا ليس لم يقع باختلاف كما وقع في ذاك السندي السابق - [01:04:28](#)

وهذا اسناد جيد وهذا الحديث فيه ان الصحابة رضي الله عنهم اشكل عليهم امر هل يجردون رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى انه كما يفعل نساء الاموات انه يوضع عليه ثوب ثم بعد ذلك يزال قميصه مثلا ان كان ام كان ازالته - [01:04:56](#)

فان لم يمكن الا بشقه شق. المقصود انه يختلف حسب حال الموتى اه عم يا عمنا عم يتربكون قميصه عليه عليه الصلاة والسلام يعني من يغسل عليه ثيابه فاختلقو رضي الله عنهم - [01:05:18](#)

هو النوم الخفيف حتى صار دقن كل انسان يسقط على صدره. دليل على هذا شيء هذا الامر من الله سبحانه وتعالى رحمة لهم سمعوا هذا الهاتف الذي يكلمهم من ناحية البيت لا يدركون من هو فالله اعلم. بعضهم ذكر واجتهد لكن صوب السكوت عن مثل هذا

فقال - [01:05:37](#)

وعليه ثيابه. فعلموا انه حق قال فثاروا اليه رضي الله عنهم فغسلوا رسول الله سلم وهو في قميصه تركوا قميصه عليه الصلاة والسلام وفاضوا عليه الماء والسدر وهذا مثل ما تقدم في حديث ام عطية بماء وسر - [01:06:06](#)

وسدر هذا دلالة على ان الغسل بالماء والسدر كان امره ظاهرا عندهم معلوم رضي الله عنهم في غسل الرجال والنساء ايضا فيه دلالة على الدلك بالماء وان يكونوا بخير ونحو ذلك وهذا وقع في بعض الروايات في غسل النبي عليه الصلاة والسلام - [01:06:30](#)

فقام الرجال يدركون بدنه عليه وعليه القميص رواه احمد وابو داود. وهذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام. كما ان له خصائص اخرى اه ايضا حتى في الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام فانهم - [01:06:56](#)

لم يتقدم احد بل صلوا عليه ارسالا صلوا عليه ارسالا لكن الصلاة عليه ارسالا كم سيئة ان شاء الله مانع في امر منه عليه الصلاة والسلام اصلوا علي كما سيأتي في حديث ابي عسير الصحيح عند الامام احمد في مسنده - [01:07:17](#)

قال الامام ماجد رحمة الله ابواب الكفن وتوابعه. باب التكفين من رأس المال وان الكفن يقدم على الدين سواء كان مرسلا او متعلقا بعين المال مرهونة ذلك مقدم على الوصية - [01:07:42](#)

مقدم على القرف الكفن هذا من ضرورياته من ضروريات كما انه في حال حياته حياته له ما هو من ضرورته ولو كان عليه دين ولو كان عليه نراهن او دين برهن فان - [01:08:06](#)

ما هو من ضرورة حياته هو من ينفق عليهم هذا مقدم ولهذا التكفين من رأس المال. يعني ليس من الثالث ولا يقدم عليه شيء بل يقدم على كل شيء اه كما هو ظاهر الاخبار خلافا لمن - [01:08:29](#)

فرق بينما اذا كان الدين متعلق في عين المال بيده الذي يكون مرهونا دون الذي مرسل والصواب هو انه مقدم على كل شيء مما يخلفه عن خباب ارت هذا والتعمي米 رضي الله عنه صحابي جليل من الصحابة الذين تقدم اسلامهم في اول الاسلام - [01:08:48](#)

وكان من الاولئ رضي الله عنه وعدب واوذى في الله سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك حصل له رضي الله عنه ما حصل غيره من الشدة وابتلي بجسده في اخر حياته رضي الله عنه - [01:09:16](#)

قال لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الموت كما قال رضي الله عنه وتوفي سنة سبع وثلاثين للهجرة رضي الله عنهم ان مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد - [01:09:44](#)

قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة ويا كيساء مخطط يعني على هيئة النمر ونحو ذلك كنا اذا غطينا بها رأسه يعني فيها خطوط فيها خطوط والوان على هذه الهيئة وكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجاله - [01:10:04](#)

واذا غطينا رجليه بدأ رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيء شيئا من الابخل رواه

الجماعة الا ابن ماجة وهذا عند الجماعة الابن ماجة من طريق الاعمش عن ابي واائل وشقي بن سلمة عن خباب رضي الله عنه -

01:10:25

وعند البخاري وعند النسائي ان الاعمش قال سمعت شقيقا سمعت شقيقا عن خباب رضي الله عنه وهذا الخبر ايضا له شاهد عند البخاري من رواية سعد بن إبراهيم ابني عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم عبد الرحمن بن عوف - 01:10:50
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان صائما يوم من الايام قدم له طعامه كأنه لما رأى الطعام وما فيه الطعام تذكر الحال الذي كان عليه الصحابة في اول الامر خاصة مع اول هجرة - 01:11:14

قال قتل مصعب بن عمير فلم نجد له الا بردة كنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلان واذا غطينا بها رجلي بدا رأسه قال واراه قال وكذلك حمزة رضي الله عنه انه قتل وهو خير مني - 01:11:37

ثم بعد ذلك بوصي قال نعم في الدنيا لنا في الدنيا وقد خشيت ان ان تكون عجة لنا طيباتنا ثم بكى وترك الطعام رضي الله عنه الشاهد من القصة - 01:12:00

انه ذكر قصة مصعب بن عمير كما ذكر خباب رضي الله عنه في مسألة ووجه الشاهد من الحديث ترجمة انه لم يترك الا بردة ليس خلفه شيء والنبي ما سأله - 01:12:16

هل عليه دين؟ هل عليه شيء؟ هل خلف بل كفن فيها دفن فيها ولم يأمر مثلا بالنظر هل عليه شيء فتجعل فتبعاه هذه دل على ان ما هو من ضرورات - 01:12:36

حاجته انه مقدم على كل شيء ولم يستفسر عن دين ولا عن نوع الدين عليه الصلاة والسلام والشاهد واضح في هذا في قصته في ومصعب قتل يوم احد وكان رضي الله عنه - 01:12:52

الجاهلية من ارגד شباب قريش وانعمهم يغدو في حلحلة ويروح في حلحلة من افخر ما يلبس وقصته مع امه مشهورة رضي الله عنه وترك هذا واعرظ عنه في الله ولله - 01:13:10

كل هذا في سبيل الله. حتى اكرمه الله سبحانه وتعالى بالشهادة هاجر ولم يكن معه شيء ولا معه شيء رضي الله عنه ولما مات لم يكن له الا هذه النمرة التي - 01:13:31

لا تستربنه كله في دلالة على انه يشكك البدن وهو ورضي الله عنه قتل شهيدا قتل شهيد وحكمه حكم سائر الشهداء الذين يكفرون في ثيابهم وكأنه والله اعلم ان - 01:13:48

هذه النمرة ايضا هي ساتر البدن الا جزء اما الرأس او الرجلين فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يغطي رأسه يغطي رأسه دلالة على انه يشرع تغطية آآ الرأس يعني ان الميت حتى من اول وفاته - 01:14:07

يقول علماء ان الميت كله عورة. ينبغي ان يستر قد يبدو من شيء قد يظهر من شيء وهذا يشكك لا يظهر من شيء وهذا حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:14:33

امر ان يؤدي فيه الامانة. من يغسله ان يؤدي فيه الامانة قد اجتهد في ستر ما رأى غسله المقصود انه عليه الصلاة والسلام امرا يغطي رأسه ويجعل رجليه شيء من الاذخر - 01:14:56

وكأنه والله اعلم لقلة في ذلك الوقت وخصوصا في وغزوه احد والامر لا يحتمل الانتظار والتأخير والبحث والله اعلم والمسلم اكرامه اه في في دفنه وقد يكون لم يتيسر الحال لهم - 01:15:18

يعني الشدة وكثرة القتلى وال الحاجة الى الكفن فالنبي عليه الصلاة والسلام امر يجعله شيء من حتى يغطي غطى الرجالان به وهذا المبادرة لك ولا ولا وقد يظهر والله اعلم انه لو - 01:15:40

مثلا وبحث في المدينة الا في الغالب لن يعدموا مثلا شيء آآ يشتري به مثلما لكن لما كان الامر دائرا بين هذه المصلحة بتقاديمه والمبادرة لذلك وما هم عليه من الشدة والمشقة وكثرة القتلى - 01:16:02

وانه قد ايضا يكون هذا لاكثر من واحد كان مبادرة الى ما تيسر ثم بعد حين يوضع في لحدى وسوف يستره لحده ثم يدفن بعد ذلك

فاكتفي بهذا والله اعلم خباب - 01:16:21

رضي الله عنه وعن خباب ايضا رضي الله عنه ان حمزة لم يوجد له كفن الا ببردة ملح اذا جعلت على قدميه عن رأسه يعني قصرت عن راسه حتى مدت على رأسي وجعل على قدميه الادخر - 01:16:40

على قدميه الابخر. هذا رواه احمد اسرائيل وهو من يونس بن ابي اسحاق السبع عن ابي اسحاق عن حارثة ابني مدرب قال دخلت على خباب ادخلت على خباب - 01:17:01

وهذا اسناده صحيح اسناده صحيح ولو شاهد عند احمد بلويته اسامة ابني زيد عن الزهرى عن انس عن انس ايضا واسامة بن زيد عن انس وقع في روایاته اختلاف ومخالفة - 01:17:22

لكن هذه الرواية آآ هذه الرواية يظهر انها شاهد ليس فيها خلاف وانه حفظ عن الزهرى هذا لانه لم ليس من طريق واحد الرواية التي رواها زهرى عبد الرحمن ابن كعب - 01:17:44

مالك عن جابر وهو رواها عن الزهرى عن انس الزهرى عن انس فهذا اسناد اخر فليس فيه مخالفة دلوقتي اسرائيل ليس فيه مخالفة على هذا لا يرد فيها الغلط والخطأ الوارد - 01:18:17

الحديث الاول وهذا سياتي ان شاء الله في ذكر الصلاة عليهم ورواية اسامة بن زيد عن الزهرى عن حيث الخبر المشهور عن جابر رضي الله عنه قال رواه احمد وهذا شاهد ايضا في - 01:18:36

مسألة تكفين من ما هو موجود ولا ينظر الى ما عليه لا يقهر عليه دين او ليس عليه دين والنبي لم يسأل هل عليه دين مع انه قصة حمزة سياتي - 01:18:58

يعني فيها رواية اخرى وتحتاج الى النظر وان النبي عليه الصلاة والسلام كما سبق الاشارة اليه ان اخت الصبية اتت بعد ذلك بثوابين وقالتھما لأخي حمزة. يا أخي حمزة ولعل هذا والله اعلم - 01:19:21

الحديث يفسر ذاك الحديث وانه لم يكن له ثوب يستره وان هذه البردة التي هي قصيرة قصيرة وكأنه بعد ذلك آآ يقال وجعل على قدمه الابخر ولم يذكر لم يذكر النبي عليه الصلاة والسلام - 01:19:44

بعد ذلك انه في اول الامر وضع عليه هذه البردة الملحاء لان هي التي كان يجاهد فيها ولكنها لا تستر وضعت عليه ثم سترت قدماه ثم بعد ذلك جاءت توصيفية بثوابين - 01:20:11

كما في رواية احمد المتقدمة وقصة حمزة ايضا سبقت الاشارة اليها في حديث عبد الرحمن ابن عوف وان اه عبد العوف ذكره رضي الله عنه لكن لم يذكر قصة الكفن انما ذكر انه قتل رضي الله عنه في - 01:20:36

احد وانه قد وصلت الى الدنيا بعد ذلك ونخشى ان تكون عجب لنا طيباتنا باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة عن ابي قتادة رضي الله عنه هو الحارت توفي سنة اربعة وخمسين للهجرة على الصحيح - 01:20:57

سنة سبعة وثلاثين وقيل اربعة وخمسين وهذا هو اللي يرجحها ابن القيم وجماعة من الحفاظ وادلل له بادلة قوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدهم - 01:21:18

اخاف ليحسن كفنه ونواجهه والترمذى وهذا الحديث صحيح هشام الحسان عن محمد ابن سيرين محمد ابن سيرين عن ابيه قتادة رضي الله عنه واسناده صحيح عظيم هذا الاسناد هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين - 01:21:31

وفي ذا ولي احدهم فليحسن يقال فليحسن او فليحسن. ضبط اشكال الحاء وفتحها فليحسن وهل يحسن يحسن فليحسن فليحسن رجحها بعضهم فليحسن كأنها على قوله فليحسن راجع الى صفة الكفن - 01:21:53

قوله فليحسن راجع الى صفة التكفين صفة التكفين وكم المطلوب هو احسان الكفن لا الكفن نفس الكفن ولانه حين يكون الكفن حسن ما يشعله من باب اولى ان يحسن في لفه وشدہ وربطه فلهذا كان الظبط فليحسن يعني فليختبر - 01:22:25

حسنا لكن حسنه ليس المراد المغالاة فيه وليس المراد فيه ان يكون عالي الثمن مرتفع الثمن. انما حسنه من جهة صفائه ونظافته هذا هو حسن الكفن وللهذا احتزز قال من غير مغالاة - 01:22:58

بلا مغالة وان يطلب كفنا مرتفع الثمن فانما هو للمهلة كما يقول ابو بكر رضي الله عنه انما هو للمهلة والحي احق به من الميت كما في
كلام ابي بكر رضي الله عنه - 01:23:23

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفنا في كفن غير طائل. وقبر ليلا
فزجر النبي صلی الله علیہ وسلم - 01:23:41

ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه. الا ان يضطر انسان الى ذلك. وقال النبي صلی الله علیہ وسلم اذا كفن احدهم اخاه فليحسن او
مشكول باسكان الحق في الروايتين - 01:23:59

فليحسن كفنه رواه احمد ومسلم وابوه داود. وهذا من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير اخبرني جاد عبد الله عند عندهم الا ابا
داوود ابو داود لم قال عن ابي الزبير اخبرني - 01:24:18

ابو اخبرني جابر والبقية قالوا ابو رجولة قال اخبرني بالزبير قال اخبرني جابر وفي هذا الحديث ان النبي خطب يوما فذاك الرجل
من اصحابه الله اكبر. النبي عليه يذكر رجلا من اصحابه قد مات - 01:24:41

وانه بلغه امره وانه كفن في كفن غير ظاهر. كفن رديه خلاف ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قام في الناس خطيبا
وذکر هذا الذي کفن في کفن غیر طائل - 01:25:00

في رداعه وقبير ليلا وقبير لين فزجر النبي صلی الله علیہ ان يقبر الرجل لدينا حتى يصلى عليه حتى حتی يصلی صلی علیه
الناس وسبب خطوطه عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة والسلام - 01:25:21

استنكر هذا الامر لا ينبغي اه تأخر انا لا ينبغي ليلا لهذا السبب والا فالدفنين سياتي لا بأس به النبي دفن اليه عليه الصلاة والسلام ابو
بكرا دفن ليلا هذا لا بأس به ولهذا قوله وزجرا ان يقبل الرجل ليلا - 01:25:46

هذا ورد في قصة خاصة. ولا يقال عبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السلف. نقول هذا هو الاصل. العبرة لفظ لا يخص السلف الا اذا كان
السياق يدل على الخصوص. النبي عليه الصلاة والسلام زجر ان يقبر الرجل ليلا - 01:26:12

في مثل هذه الحال حين مثلا لا يوجد لك كفن ما يؤدي الامر الى انهم يقومون ليلا يخفونه عن الناس حتى لا يرى كفنه. فالناس لا
يعلمون به فلا يصلی عليه العدد - 01:26:29

فيكون في هذا عدم اجتهاد تكفير الناس النبي عليه السلام يقول في هذه الحال ينتظر ويتيسر له الكفن ويكثر اخوانه الدفن ليلا
وترک الصلاة ليلة التي سببها هذا الشيء زجر النبي عنها. مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر -
01:26:45

ليس المعنى ان صوم السفر ليس النبي صعب عليه الصلاة والسلام والصحابة صاموا لكن ورد في قصة خاصة ورد في قصة خاصة انه
ليس من الصيام في السفر فهذا الحديث ليس على عمومه - 01:27:16

بل والسباق كما يقولون واللحاق القرائن الدالة على التخصيص ولهذا قال الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي عليه اذا كفن اذا
كفن احدهم اخاه فليحسن كفنه رواه احمد ومسلم وابوه داود - 01:27:30

يأتي ان شاء الله بقية الكلام على اخر حديث اسئلته سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح وكرمه
امين وصلی الله وسلم وبارك على نبینا - 01:27:53